ويؤدي المال الى ورثته على نجومه وان حز رقه وعتق وان حز البعض
لم ينفذ عتقه كتاب الولاء الولاء لمن
اعتق ولو بتدبير وكتابة واستيلاد وملك قريب وشرط السابقة
لغو ولو اعتق حاملا لم ترث حملها الا ان لا ينفصل ولا يجر الحمل عن مولى الام ابدا
فان ولدت لاكثر من ستة اشهر فولاؤه لمولى الام فان عتق العبد جر ولاء
ابنه الى مواليه عمن تزوج معتقة فولدت فولاء ولدها لمواليها وان كان
له ولاء الموالاة والمعتق مقدم على ذوي الارحام مؤخر عن العصبة النسبية
فان مات المولى المعتق فميراثه لاقرب عصبته المولى وليس للنساء
من الولاء الا ما اعتقن او اعتق من اعتقن او كاتبن او كاتب من كاتبن
فصل اسلم رجل على يد رجل ووالاه على ان يرثه عنه او على
يد غيره ووالاه صح وعقله على مواليه وارثه له ان لم يكن له وارث وهو آخر
ذوي الارحام وله ان ينقل عنه الى غيره بمحضر من الآخر ما لم يعقل عنه
وليس للمعتق ان يوالي احدا ولو والت امرأة فولدت تبعها فيه

كتاب

كتاب الاكراه هو فعل يفعله الانسان بغيره فيزول به
الرضى وشرط قدرة المكره على تحقيق ما هدد به سلطانا كان او لصا او خوف
المكره وقوع ما هدد به فلو اكره على بيع او شرى او اقرار او اجارة بقتل
او ضرب شديد او حبس مديد خير بين ان يمضي البيع او يفسخه ويثبت
به الملك عند القبض للفساد وقبض الثمن طوعا كالتسليم طائعا وان هلك
المبيع في يد المشتري وهو غير مكره والبايع مكره ضمن قيمته للبايع
وللمكره ان يضمن المكره وعلى اكل لحم خنزير وميتة ودم وشرب خمر ضرب
او قيد لم يحل حل بقتل وقطع واثم بصبر وعلى الكفر وانلاف مال
مسلم بقتل وقطع لا بغيرهما يرخص ويثاب بالصبر وللمالك ان يضمن
المكره وعلى قتل غير بقتل لا يرخص فان قتله اثم ويقتص المكره فقط
وعلى اعتاق وطلاق ففعل وقع ورجع بقيمته ونصف مهرها ان لم يطأها
وعلى الردة لم تبن زوجته كتاب الحجر هو منع عن
التصرف قولا لا فعلا لصغير ورق وجنون فلا يصح تصرف صبي

Copyright © King Saud University